

الجريدة الرسمية العدد ٧ (مكرر) في ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية
بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛
- وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
- وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل البحرى ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
- وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
- وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
- وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له فى شأن قانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار بالتراخيص السارية وقت العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه ، وتلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمسؤولون عن إدارتها أو المشرفون على الأعمال فيها والمرخص لهم بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً للإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية المرافقة ، وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار الوزير المعنى بشئون السياحة فى الوقائع المصرية بالاشتراطات الخاصة التى تحددها اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية وفقاً لنص البند (١٣) من المادة (١) من القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشئون السياحة مد فترة توفيق الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز فى مجموعها سنتين .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكامه أو اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار ، وذلك لحين صدور القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الفندقية والسياحية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للتعريفات الواردة بقانون المنشآت الفندقية والسياحية المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٢ - الموقع الإلكتروني : الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة المختصة .
- ٣ - الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بمنح الترخيص أو تجديده أو تعديله بالوزارة المختصة.
- ٤ - النموذج : النموذج الذى تعده الإدارة المختصة .

مادة (٢)

يلتزم المخاطبون بحكم المادة الثانية من مواد إصدار هذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - تقديم طلب إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به صورة الترخيص السياحي ، وغيرها من المستندات المشار إليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .
- ٢ - تلتزم الإدارة المختصة بتسليم مقدم الطلب فى ذات يوم تقديمه مستوفياً لكافة مستنداته ما يفيد تسلمها للطلب ورقياً أو إلكترونياً بحسب الأحوال .

٣ - تصدر الإدارة المختصة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها له ، قرارًا بتوفيق المنشأة لأوضاعها ، وذلك بعد مراجعة ملف الترخيص القائم والتحقق من استيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في القانون وسداد الرسوم المقررة في هذا الشأن .

مادة (٣)

تتحدد الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في جميع المنشآت على النحو الآتي :

١ - استيفاء الاشتراطات البنائية الصادرة وفقًا لأحكام قانون البناء المشار إليه بالنسبة للمنشآت الثابتة .

٢ - استيفاء الاشتراطات الهندسية والبنائية الصادرة عن الجهات ذات الصلة في شأن الصلاحية الملاحية والسلامة النهرية أو البحرية بالنسبة للمنشآت العائمة (المتحركة أو الثابتة) .

مادة (٤)

تختص اللجنة الدائمة بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في القانون وفقًا للمعايير الآتية:

- ١- نوع المنشأة .
- ٢- موقع المنشأة ومساحتها .
- ٣- نوع النشاط المطلوب الترخيص به .
- ٤- تعدد الوحدات ذات النشاط الواحد داخل المنشأة السياحية (إن وجدت) .
- ٥- مدى انتشار النشاط المطلوب ترخيصه في المنطقة وعدد المنشآت بها .
- ٦- الطاقة الإيوائية وعدد النزلاء أو الرواد الذين تتسع لهم المنشأة .
- ٧- الدرجة السياحية المستهدفة (إن وجدت) .

مادة (٥)

يلتزم المخاطبون بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ، بحسب الأحوال ، باتباع إحدى وسائل الإخطار الآتية :

- ١- تسليم النموذج إلى الوزارة المختصة باليد .
 - ٢- خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو غيرها من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمة البريد السريع .
 - ٣- خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
 - ٤- الخدمات الرقمية المتاحة على الموقع الإلكتروني أو التي تقدمها الوزارة .
- ولا يعتبر الإخطار منتجاً لأثره القانوني إلا من تاريخ وصوله إلى الإدارة المختصة مستوفياً لكافة مستنداته ، وفي الحالة الأخيرة يتعين إخطار صاحب الشأن بما يفيد قبوله خلال مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة .

الباب الثاني

إجراءات الترخيص

مادة (٦)

يقدم طلب الترخيص للمنشأة من طالب الترخيص نفسه أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني ، مرفقاً به المستندات والإقرارات التي تحددها الإدارة المختصة ، وذلك على النموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١- اسم الطالب ، وصفته ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني له (إن وجد) .

- ٢- اسم مستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف عليها ، بحسب الأحوال ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكترونى له (إن وجد) .
- ٣- اسم مالك المبنى الكائن به المنشأة وطبيعة العلاقة القانونية بينه وبين طالب الترخيص أو المستغل للمنشأة بحسب الأحوال .
- ٤- نوع المنشأة محل طلب الترخيص ، وعنوانها ، ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكترونى لها ، واسم ولقب مالكيها .
- ٥- نوع النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته .
- ٦- بيان بمرافق المنشأة .
- ٧- التكلفة المالية التقديرية لإنشاء المنشأة .
- ٨- الاسم التجارى المقترح للمنشأة .
- ٩- الدرجة السياحية المستهدفة للمنشأة .
- ١٠- الخطة الزمنية المقررة للوصول إلى الطاقة التشغيلية الكاملة للعمالة المدربة بالمنشأة ، مع بيان عدد العاملين المدربين المقترح تشغيلهم ابتداءً بما لا يقل عن نسبة (١٠٪) من الطاقة المذكورة ، والعدد النهائى المتوقع لهم .
- ١١- الطاقة الإيوائية أو الاستيعابية للمنشأة ، بحسب نوعها ، ووفقاً لعدد المقاعد أو الأسرة بها .

مادة (٧)

يصدر الترخيص بالمنشأة ، فور استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون ، متضمنًا البيانات الآتية :

- ١- اسم الإدارة المركزية المختصة .
- ٢- اسم الإدارة العامة المعنية بإصدار الترخيص .
- ٣- رقم الترخيص .
- ٤- اسم المنشأة .
- ٥- نوع المنشأة .
- ٦- نوع النشاط المرخص به .
- ٧- الدرجة السياحية للمنشأة (إن وجدت) .
- ٨- اسم المرخص له .
- ٩- اسم الممثل القانوني للمنشأة .
- ١٠- اسم المدير المسؤول أو شركة الإدارة بحسب الأحوال .
- ١١- اسم المشرف على أعمال الإدارة (إن وجد) .
- ١٢- عدد الغرف والأسرة بالنسبة للمنشآت الفندقية .
- ١٣- الطاقة الاستيعابية للمنشأة .
- ١٤- مرافق الخدمة بالمنشأة .
- ١٥- أنواع المنشآت السياحية المضافة على ترخيص المنشأة الفندقية .
- ١٦- أنواع التراخيص الأخرى (الخمور ، النرجيلة "الشيشة") الصادرة للمنشأة السياحية .

مادة (٨)

يقدم طلب الحصول على تصريح بإقامة المنشآت التي تُقام بصفة عرضية في المناسبات والأعياد والمعارض إلى الإدارة المختصة من طالب التصريح نفسه أو من ينوب عنه قانوناً على النموذج المُعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني مشتملاً على البيانات والمستندات المشار إليها بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

ويتعين على طالب التصريح أو من ينوب عنه قانوناً استيفاء جميع الاشتراطات العامة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، وكذا استيفاء الاشتراطات الخاصة التي تصدر عن اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

ويصدر التصريح للمنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متضمناً جميع البيانات الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة بعد سداد رسم مالى وفقاً للضوابط والقيم الآتية :

١- بالنسبة للمنشآت الفندقية أقل من ٣٠ غرفة، والمنشآت السياحية التي تقدم أغذية ومشروبات فقط ، والمنشآت محال بيع العاديات السياحية بمساحة أقل من ١٠٠ متر مربع، يكون الرسم بمقدار (خمسين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسة وثلاثين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة بباقي الجمهورية .

٢- بالنسبة للمنشآت الفندقية ٣٠ غرفة أو تزيد ، والمنشآت السياحية التي يوجد بها ملهى ليلى أو مسرح منوعات أو ديسكو ، والمنشآت محال بيع العاديات السياحية بمساحة ١٠٠ متر مربع أو تزيد ، يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) عن المنشأة الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى المحددة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم مقداره (خمسين ألف جنيه) للمنشآت الكائنة بباقي الجمهورية .

٣- بالنسبة لمراكز الغوص والسفارى والأنشطة البحرية يكون الرسم بمقدار (خمسة وسبعين ألف جنيه) بجميع مناطق الجمهورية .

ويجوز تجديد هذا التصريح لمدة مماثلة بعد سداد الرسم المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٩)

لا يجوز إجراء أى تعديل جوهري فى المنشأة أو فى نشاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة .

ويعتبر تعديلاً جوهرياً فى المنشأة أى تغيير فى الرسومات الهندسية أو المواصفات الفنية لها ، بحسب الأحوال ، الصادر بناءً عليها الترخيص، وكذا أى تغيير يطرأ على النشاط المرخص به .

وفى جميع الأحوال يجب على المرخص له حال رغبته فى إجراء أى تعديل فى المنشأة أو فى نشاطها المرخص به التقدم بطلب على النموذج المُعد لذلك إلى الإدارة المختصة أو على الموقع الإلكتروني ؛ وذلك للبت فى ما إذا كان هذا التعديل يعد تعديلاً جوهرياً من عدمه خلال موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويترتب على فوات المدة المشار إليها دون رد الإدارة المختصة على الطلب اعتبار التعديل غير جوهري .

الباب الثالث

مكاتب الاعتماد

مادة (١٠)

تُقيد مكاتب الاعتماد المرخص بها فى سجل خاص باللجنة الدائمة، ويتعين أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١- الاسم التجارى للمكتب ، ومقره .
- ٢- رقم الترخيص الصادر له .
- ٣- الشكل القانونى للمكتب .
- ٤- أسماء وعدد الشركاء بالمكتب .
- ٥- اسم الممثل القانونى للمكتب ، وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به .

٦- أسماء الموظفين بالمكتب ومؤهلاتهم العلمية .

٧- سابقة أعمال المكتب (إن وجدت) .

٨- رقم وتاريخ إبرام وثيقة التأمين المقررة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عن أعمال المكتب، واسم الشركة الصادرة عنها ، وفترة سريانها .

مادة (١١)

تلتزم مكاتب الاعتماد بإرسال نسخة أصلية من شهادة الاعتماد الصادرة للمنشأة مرفقاً بها نسخة أصلية من جميع المستندات الصادرة بناءً عليها هذه الشهادة إلى الوزارة المختصة ، وذلك بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بواسطة خدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو تسليمها باليد في مقر الوزارة المختصة في موعد أقصاه يومي عمل من تاريخ صدور هذه الشهادة .

مادة (١٢)

تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها ، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في القانون ، بالقواعد الآتية :

- ١ - إنهاء الفحص الفني اللازم لإصدار الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء.
- ٢ - الاستعانة بالعناصر البشرية ذات الكفاءة العالية للقيام بالفحص .
- ٣ - التأكد من استيفاء كافة العاملين بالمكتب لشروط التأهيل والصلاحية اللازمة لأداء الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه .
- ٤ - اتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها للاشتراطات العامة والخاصة المقررة في هذا الشأن .
- ٥ - إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته .

- ٦ - المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .
- ٧ - الالتزام بالأسعار المحددة لمقابل الخدمات .
- ٨ - التأمين على العاملين لديها .
- ٩ - المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب .
- ١٠ - منع الممارسات الفاسدة والتدليسية أيا كان نوعها لدى تنفيذ عقود الاعتماد .
- ١١ - عدم إبرام العاملين لدى مكاتب الاعتماد عقود عمل بأى صورة من الصور مع الوزارة المختصة أو الجهات التابعة لها أو أى من الجهات ذات الصلة .

الباب الرابع

أحكام متنوعة

مادة (١٣)

يلتزم المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، فى علاقته بالنزلاء أو رواد المنشأة أو ممارسى الأنشطة السياحية ، باتباع الآتى:

- ١ - حسن معاملة النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية على حدٍ سواء على نحو يضمن المحافظة على سمعة مصر السياحية .
- ٢ - السماح للمواطنين والأجانب بالدخول أو الإقامة فى المنشأة ، وكذا الالتزام باتباع التعليمات الصادرة عنها والمعتمدة من الوزارة المختصة ، دون تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعى ، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى ، أو لأى سبب آخر ، وبما لا يتعارض مع عادات وتقاليد المجتمع المصرى .

٣ - تسجيل جميع بيانات النزلاء وممارسى الأنشطة السياحية ، وعلى الأخص جنسياتهم ، والدول القادمين منها ، وتاريخ قدومهم وتاريخ مغادرتهم ، واسم شركة السياحة الجالبة لهم، وذلك بحسب طبيعة النشاط .

٤ - تسليم النزلاء بالمنشأة الفندقية بيانًا بالتعليمات الصادرة عن المنشأة ، والمعتمدة من الوزارة المختصة ، طوال فترة إقامتهم بها ، مع الالتزام بإنهاء إقامة أى نزير فى حالة إخلاله بهذه التعليمات ، ومطالبته بالتعويضات اللازمة عن الأضرار الناشئة عن خطئه وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية .

٥ - الإعلان عن اسم المنشأة ودرجتها السياحية ونوع النشاط المرخص به فى مكان ظاهر بمدخل المنشأة أو مكتب الاستقبال ، وكذا على أى من المطبوعات أو وسائل الدعاية الورقية والإلكترونية وفقًا للترخيص الصادر لها ، وعدم اتخاذ أى أسماء أو بيانات مخالفة لما هو ثابت بالترخيص الصادر لها .

٦ - الإعلان عن رقم الخط الساخن والأرقام والمواقع الإلكترونية الخاصة بالوزارة المحددة لتلقى شكاوى نزلاء أو رواد أو ممارسى الأنشطة السياحية فى مكان ظاهر بالمنشأة .

٧ - الإعلان عن الأسعار المعتمدة من الإدارة العامة المعنية بالتفتيش ، ورقياً أو إلكترونياً ، للمأكولات والمشروبات وغيرها شاملة الخدمة والضريبة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات الخاصة المقررة فى هذا الشأن ، مع مراعاة توفر نسخة معتمدة من قوائم الأسعار باللغة العربية .

٨ - الالتزام بالسياسة السعرية المعلن عنها بين النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية دون تمييز بينهم على أساس جنسياتهم المختلفة ، وذلك دون الإخلال بالعقود المبرمة مع شركات السياحة بشأن حجز المجموعات السياحية .

٩ - عدم فرض حد أدنى على أسعار الطلبات على نزلاء أو رواد المنشأة إلا بناءً على طلب يقدمه الممثل القانوني للمنشأة أو المدير المسئول لها ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، والتأشير عليه بموافقة مدير الإدارة العامة المعنية بالتفتيش مهوراً بخاتمها ، مع الالتزام بالإعلان عن هذا النموذج فى مكان ظاهر بالمنشأة .

١٠ - عدم مطالبة النزلاء والرواد وممارسى الأنشطة السياحية بمقابل يزيد على أسعار الإقامة ومقابل الخدمات المعتمدة من الوزارة المختصة ، أو يقل عن الحد الأدنى المقرر لها (إن وجد) ، مع الالتزام بمنح كل منهم فاتورة تفصيلية معتمدة مبيناً بها قيمة المبالغ المطلوبة نظير الإقامة أو المأكولات أو المشروبات أو أية أنشطة أو خدمات أخرى .

١١ - توفير خزينة عامة لإيداع المتعلقات الثمينة للنزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية بها ، وتسليمهم إيصال بذلك دون مقابل ، على أن تكون المنشأة مسئولة عنها حال فقدانها ، وذلك بحسب طبيعة النشاط .

١٢ - إخطار الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار خلال أربع وعشرين ساعة عن الأشياء الثمينة التى تركها النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية بعد مغادرة المنشأة ، وذلك فور العثور عليها مباشرة ، والاحتفاظ بهذه الأشياء بإدارة المنشأة وتسجيلها بمعرفتها ، والسعى نحو إخطار ذويها لاستردادها ، مع الالتزام بإخطار الوزارة المختصة والإدارة العامة المذكورة بأية حوادث يتعرض لها النزلاء أو الرواد أو ممارسى الأنشطة السياحية خلال المدة المشار إليها .

١٣ - تنفيذ كامل بنود العقود المبرمة بين المنشأة وشركات السياحة الجالبة للمجموعات السياحية أو السائحين الفرادى أو مقيمى الحفلات والمناسبات ، وذلك بما يتفق وحسن النية ، ويسرى هذا الالتزام على الحجوزات المؤكدة مع شركات السياحة المتعاقد معها للتسويق والبيع لصالحها عبر شبكة المعلومات الدولية بمختلف الوسائل .

١٤ - موافاة الوزارة المختصة بكشوف ورقية أو رقمية ببيانات العاملين بالمنشأة ، أو تسجيل هذه البيانات على الموقع الإلكتروني وعلى الأخص أسماؤهم ، وعناوينهم ، وبطاقات الرقم القومى أو جوازات السفر الخاص بهم ، وطبيعة عملهم بالمنشأة ، وتاريخ الالتحاق بالعمل ،

وكافة البيانات أو المستندات التي تطلبها الوزارة المختصة من المنشأة ، مع الالتزام بإخطارها بأى تعديلات تطرأ على هذه البيانات فى أجل غايته ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التعديل.

١٥- الالتزام بتدريب العاملين وفقاً للقرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن .

١٦- عدم تشغيل المنشآت السياحية الكائنة بالمنشأة الفندقية أو الملحقة بها أو التابعة لها والمشمولة بذات ترخيص المنشأة الفندقية كالمطاعم ومحال بيع العاديات والسلع السياحية والكافيتيريات وغيرها ، دون تشغيل المرافق الإيوائية بالمنشأة الفندقية ذاتها (الغرف والأجنحة) .

١٧- تطبيق الإجراءات الاحترازية وغيرها من الاشتراطات الخاصة التى تقررها الوزارة المختصة بشأن حماية النزلاء والرواد وممارسى الأنشطة السياحية من الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية بما يضمن سلامتهم ويكفل المحافظة على حياتهم .

مادة (١٤)

يجب على الورثة أو من ينوب عنهم ، فى حالة وفاة المرخص له ، إخطار الوزارة المختصة بواقعة الوفاة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة .

كما يجب على الورثة إخطار الوزارة المختصة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور إعلام الورثة ، بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، على أن يرفق بهذا الإخطار المستندات الآتية :

١- إعلام وراثه شرعى .

٢- قرار الوصاية (إن وجد) .

٣- صورة من بطاقات الرقم القومى للورثة أو شهادات ميلاد القصر وبطاقة الرقم القومى للوصى عليهم بحسب الأحوال .

٤- اسم من ينوب عن الورثة ، وصورة بطاقة الرقم القومى له ، وأصل التوكيل الخاص الصادر له فى هذا الشأن .

ويكون النائب عن الورثة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويلتزم الورثة باتخاذ ما يلزم لتعديل ترخيص المنشأة إليهم خلال ستة أشهر من انقضاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بموجب طلب يُقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات المشار إليها ، ويعتبر الإخطار بالوفاة في المواعيد المشار إليها من البيانات والمعلومات التي يجب موافاة الوزارة المختصة بها .

ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار مقدم الطلب بقرارها فور انتهاء المدة المذكورة .

مادة (١٥)

يجوز للمرخص له إبداء رغبته في التنازل عن ترخيص المنشأة لمن تتوفر في شأنه الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبها القانون ، وذلك بموجب طلب يقدم إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- ١- صورة من بطاقتي الرقم القومي للمرخص له والمتنازل إليه .
 - ٢- صورة من عقد التنازل المبرم بين المرخص له والمتنازل إليه مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .
- ويجب على الإدارة المختصة البت في الطلب المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها مستوفياً كافة مستنداته ، وإخطار المرخص له بقرارها فور انتهاء المدة المذكورة .

ويجب على المتنازل إليه فور قبول الطلب واعتماده من الإدارة المختصة سداد الرسم الذي تحدده اللجنة الدائمة في هذا الشأن ، ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون إلى أن تتم الموافقة على طلب التنازل ، والانتهاء من إجراءاته ، وسداد الرسم المشار إليه .

مادة (١٦)

يجوز للمرخص له فى حالة إلغاء ترخيص المنشأة لقيامه بإجراء أى تعديل فيها أو فى النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام القانون ، أو فى حالة عدم قابلية المنشأة للتشغيل أو فقد صلاحيتها للاستغلال السياحى ، تصحيح أوضاعه بإعادة المنشأة أو النشاط وفقاً لما هو ثابت بالترخيص الصادر له ، أو بإزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، وذلك بموجب طلب يقدمه إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك أو على الموقع الإلكتروني .

ويجب على المرخص له تصحيح أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء ، ويجوز تجديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً للظروف التى تقدرها ، وفى جميع الأحوال يجب على المرخص له إخطار الإدارة المختصة بتمام ذلك .

ويجب على الإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاينة المنشأة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ، فإذا تبين لها قيام المرخص له بتصحيح أوضاعه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، اعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن .

مادة (١٧)

يكون إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، لإزالة أسباب المخالفة ، بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو على يد محضر أو بتسليمه له باليد ، أو بموجب محضر تحرره الإدارة المختصة بعد استدعاء المرخص له وإعلامه بمضمون الإنذار .

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) من القانون يكون لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام القانون التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق , والدخول إليها , والاطلاع على كافة الأوراق بها , وإثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات في محضر يُعد لهذا الغرض .

ويتعين على مأموري الضبط القضائي إنذار المخالف لإزالة المخالفات خلال مدة تُمنح بحسب طبيعة تلك المخالفات والمدة اللازمة لإزالتها بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ ضبطها , ويُحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة الممنوحة المشار إليها , ولا يُرسل هذا المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقًا به ما قام به المخالف من إجراءات .